

منظمة العفو الدولية

كيف بدأت منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير ربحية، يقع مقرّها الرئيسيّ في لندن، وقد قام أسّسها بيتر بينيسن الإنجليزيّ في العام 1961م، ويتمثّل دورها الأساسيّ في حماية حقوق الإنسان، وتركز نشاطاتها على السجناء خصوصاً؛ فهي تهدف إلى تحرير سجناء الرأي، أي الأشخاص الذين تمّ سجنهم لأسباب تتعلّق بمعتقداتهم أو عرقهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وذلك عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة بالنسبة لكافة السجناء وخصوصاً السياسيين أو من تمّ سجنهم دون محاكمة أو اتهام أصلاً، كما أنّ المنظمة تعارض عقوبة الإعدام والتعذيب وأي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية التي من شأنها إهانة السجناء.

فوز منظمة العفو بجائزة نوبل

حازت المنظمة جائزة نوبل للسلام في العام 1977م، وجديرٌ بالذكر أنّ مكاتب المنظمة تنتشر في ثمانين بلداً من مختلف أنحاء العالم، إلّا أنّ نشاطاتها تتعدّى تلك الدول لتشمل غالبية بلدان العالم.

أهداف منظمة العفو الدولية:

- إيقاف العنف ضدّ المرأة.
- الدفاع عن حقوق وكرامة الأشخاص الذين يُعانون من الفقر.
- معارضة عقوبة الإعدام.
- معارضة التعذيب،
- مقاومة الإرهاب.
- فكّ أسر سجناء الرأي.
- الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- تنظيم تجارة الأسلحة عالمياً.

أساس منظمة العفو الدولية

إنّ نشاطات المنظمة تقوم في الأساس على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصادر في العاشر من ديسمبر للعام 1948م، وهي مبادئ اتفق عليها المجتمع الدوليّ، وتتضمّن الحق في عدم الاعتقال التعسفيّ، وحق التعبير عن الرأي والمعتقدات واختيار الديانة، والحق في المحاكمة العادلة، والحقّ في الحياة، والحرية، والأمان؛ فالمنظمة تسعى إلى حماية جميعها في مجمل مهامها.

طبيعة منظمة العفو الدولية

تعدّ منظمة العفو منظمة ذات طبيعة حيادية؛ فهي ديمقراطية تمتلك حكماً ذاتياً مستقلاً عن باقي الحكومات والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، كما أنّ لها استقلال مادي؛ حيث تُنّها تموّل ذاتياً من خلال تبرعات الأعضاء والجهات المؤيدة لها، والتي بلغ عددها 2.2 مليون عضو ومشارك

غالبيتهم من المتوطينين في أكثر من مئة وخمسين بلداً وإقليمياً وفقاً لتقرير المنظمة في العام 2007م، وهي لا تقبل أيّ اعتمادات مالية من أيّ حكومة. دخل منظمة العفو الدولية بلغ دخل المنظمة في العام 2006م ما يصل إلى 29.4 مليون جنيه إسترليني وفقاً لتقرير الأمانة العالمية المالي، وتُعطي المنظمة أهمية كبيرة لاتزان التقارير ودقتها، فكلّ نشاط للمنظمة مبنيّ على البحث المدقق بواسطة الأمانة العالمية في لندن، وفي ذات الوقت تمتلك المنظمة القدرة الكاملة على تصحيح ما ثبت من أخطاء فيما عرضته من معلومات.

منظمة العفو الدولية اليوم

بعد ما يزيد عن 50 عاماً من الإنجازات الرائدة، مرت منظمة العفو الدولية خلال عملية تحول كبرى للتكيف مع التغيرات الجوهرية في العالم.

لقد انتقلنا من مقر كبير في لندن إلى [مكاتب إقليمية](#) مفتوحة في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، ووسط وجنوب أوروبا، وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتعد هذه المكاتب مراكز كبرى لإجراء تحقيقاتنا واتصالاتنا، وتنظيم حملاتنا. فهذه المكاتب الإقليمية الجديدة تقوم بتعزيز عمل الفروع التي تعمل بالفعل على المستوى الوطني فيما يربو على 70 بلداً. فيمكننا الآن الاستجابة السريعة للأحداث حيثما تقع، وتكون بمثابة قوة جبارة من أجل الحرية والعدالة، فهي تمكننا من الاستجابة السريعة للأحداث حيثما تقع، وتكون بمثابة قوة جبارة من أجل الحرية والعدالة.

ولكي نبقي متقدمين خطوة إلى الأمام، فقد قمنا بتطوير أدوات تستخدم آخر ما توصلت إليه التقنيات. مثل تطبيقات الهاتف النقال والتي تعمل "كزر للدعر" من أجل النشطاء المعرضين لخطر التوقيف أو الاعتقال.

تخيل ماذا يمكننا تحقيقه بوقوفنا جنباً إلى جنب مع النشطاء في كل ركن من أركان البسيطة. كم مزيد من أبواب السجون سوف تفتح؟ وكم مزيد من الجلادين سوف يقدمون إلى ساحة العدالة؟ وكم مزيد من الناس سيدركون حقوقهم والعيش بكرامة؟

تقرير المنظمة عن الكويت 2017/2016

فرضت السلطات مزيداً من القيود على حرية التعبير، وحوكم عدد من منتقدي الحكومة وسُجنوا بموجب قوانين التشهير الجنائية، واعتُبر بعضهم في عداد سجناء الرأي. وظل الأفراد من فئة "البدون" يواجهون التمييز ويُحرمون من حقوق الجنسية. ولا يزال العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء. وأصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

أقر مجلس الأمة (البرلمان)، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، قانوناً يقضي بتخفيض سن الحدث من 18 سنة إلى 16 سنة. ومع بدء سريان القانون في يناير/كانون الثاني 2017، سوف يُحاكم كل من يُقبض عليه وهو في سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة باعتباره بالغاً، وفي بعض القضايا قد يواجه عقوبة الإعدام.

وفي يوليو/تموز، نظرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الثالث المقدم من الكويت. وفي أعقاب ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التعديلات المقترحة على "قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية"، والتي تقضي بمضاعفة المدة التي يجوز فيها للشرطة احتجاز المشتبه فيه بدون عرضه على قاضٍ لتصبح أربعة أيام، كما تنص على زيادة الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات من 10 أيام إلى 21 يوماً.

وفي يوليو/تموز، نظرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة التقرير الثالث المقدم من الكويت بشأن تطبيقها لأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي أعقاب ذلك، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى الحكومة، من بينها توصيات بإصلاح القوانين الجنائية المتعلقة بالتجديف والإساءة، وتوصيات بتجريم العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج؛ بالإضافة إلى توصيات بإجراءات لمعالجة مسألة "البدون" عديمي الجنسية.

وظلت الكويت عضواً في التحالف الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

حرية التعبير والتجمع

شددت السلطات من القيود على حرية التعبير. ففي يناير/كانون الثاني، بدأ سريان قانون جديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، زاد من القيود على التعبير عبر الإنترنت، ونص على معاقبة الانتقاد السلمي للحكومة والقضاء، وغيرهما، بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وفي الشهر نفسه، أقر مجلس الأمة "قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني"، الذي ينظم جميع المطبوعات الإلكترونية، بما في ذلك الخدمات الإخبارية الإلكترونية، والصحف الإلكترونية، والتليفزيون، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمدونات، ويُلزمها قانوناً بالحصول على ترخيص حكومي لكي يتسنى لها مباشرة نشاطها. وفي يوليو/تموز، بدأت السلطات تطبيق القانون الجديد. وفي فبراير/شباط، أدخل تعديل على "قانون المطبوعات والنشر" بحيث يشمل المطبوعات الإلكترونية. وفي يونيو/حزيران، بدأ سريان قانون جديد يمنع من الانتخاب لمجلس الأمة كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الذات الأميرية، وهو ما يعني من الناحية الفعلية منع بعض منتقدي الحكومة من الانتخاب.

وفي مارس/آذار، رُفعت الحصانة البرلمانية عن عبد الحميد دشتي، وهو نائب شيعي معارض في مجلس الأمة، وسافر عقب ذلك خارج البلاد، ولكنه يواجه عدة محاكمات منفصلة بمجموعة من التهم، من بينها تهم نجمت عن انتقاده السلمي لحكومتَي البحرين والسعودية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام، كما يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن 40 عاماً. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت إحدى محاكم الاستئناف بإلغاء حكم سابق ببراءته في إحدى القضايا، وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات. ولم يتمكن عبد الحميد دشتي من استئناف الحكم أثناء وجوده خارج الكويت.

وما زال مسلم البراك، وهو عضو سابق في مجلس الأمة ومن منتقدي الحكومة البارزين، يقضي حكماً بالسجن لمدة سنتين لانتقاده الحكومة في إحدى خطبه، كما يواجه محاكمات منفصلة بتهم أخرى. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد انتهى نظر الاستئناف المقدم من 21 شخصاً صدرت ضدّهم أحكام بالسجن، مع وقف التنفيذ، لقيامهم بنشر أو إلقاء مقتطفات من خطبة مسلم البراك.

وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في عام 2015 ضد عبد الحكيم الفضلي، الناشط في الدفاع عن حقوق فئة "البدون"، بالسجن لمدة سنة والإبعاد من الكويت بعد انقضاء المدة، وذلك لمشاركته في "تجمهر غير قانوني". وقد فُيِّض عليه في إبريل/نيسان لتنفيذ الحكم، الذي أيدته محكمة التمييز في

مايو/أيار. ولدى نظر الطعن في الحكم، أمام محكمة التمييز في حالة الجنج، في يونيو/حزيران، أمرت المحكمة بالإفراج عن عبد الحكيم الفضلي لحين مراجعة القضية، ثم أيدت الحكم الأول في سبتمبر/أيلول. وأفرجت السلطات عن عبد الحكيم الفضلي، في أغسطس/آب، بعدما أتم قضاء حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر في قضية منفصلة، ولكنه سلم نفسه للسلطات في سبتمبر/أيلول، عقب صدور حكم محكمة التمييز في حالة الجنج.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تزايد عدد حالات الاعتقال والمحاكمات المتعلقة بالإرهاب. وأصدرت المحاكم حكماً بالإعدام ضد اثنين من المتهمين على الأقل، وأصدرت أحكاماً بالسجن على آخرين. وفي يوليو/تموز، بدأ سريان قانون صدر في عام 2015 ويلزم جميع مواطني الكويت، والمقيمين فيها، بأن يقدموا للسلطات عينات من تحليل الحامض النووي (DNA) الخاص بهم، بالرغم من النداءات المحلية والعالمية من أجل تعديل القانون، نظراً لأنه غير متناسب، ويمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية. ويقضي القانون بمعاينة كل من يمتنع عن تقديم العينات، دون عذر مقبول، بالسجن لمدة أقصاها سنة، أو بغرامة تصل إلى 10 آلاف دينار كويتي (حوالي 33.150 دولار أمريكي)، أو بالعقوبتين معاً.

وفي مايو/أيار، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر ضد شخص أُدين بتدبير تفجير مسجد الإمام الصادر في مدينة الكويت، في يوليو/تموز 2015، ولكنها خففت الحكم الصادر ضد المتهم الآخر في القضية إلى السجن لمدة 15 سنة. ولم تستبعد المحكمة من أدلة الإثبات أقوالاً زُعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالإعدام ضد شخصين، كما حكمت على 20 آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد مدى الحياة، وذلك لإدانتهم بتهم من بينها أنهم "سعدوا لدى دولة أجنبية، هي "جمهورية إيران الإسلامية"، وتخابروا معها ومع جماعة "حزب الله" التي تعمل لمصلحتها". وادعى بعض المتهمين في القضية، والبالغ عددهم 26 متهماً، أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لإجبارهم على "الاعتراف". ولم تحقق المحكمة في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب. وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة الاستئناف أحد حكمي الإعدام في القضية، بينما خففت الحكم الثاني وقضت ببراءة تسعة متهمين. وعقب ذلك، أحالت السلطات 17 من المتهمين للمحاكمة بتهم جديدة تتعلق بالإرهاب.

الحرمان من الجنسية

في إبريل/نيسان، رفضت محكمة التمييز في القضايا الإدارية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من عضو مجلس الأمة السابق عبد الله حشر البرغش للطعن في قرار الحكومة بسحب الجنسية الكويتية منه. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة التمييز.

التمييز - "البدون"

واصلت السلطات حرمان ما يزيد عن 100 ألف من فئة "البدون" المقيمين في الكويت من الحصول على الجنسية، ومن ثم ظلوا بلا جنسية. وفي مايو/أيار، أقر مجلس الأمة مشروع قانون يقضي بمنح الجنسية

الكويتية لنحو أربعة آلاف من "البدون"، وأحالته إلى الحكومة، ولكنها لم تكن قد صدقت عليه، وأصدرته كقانون نافذ بحلول نهاية العام. وفي مايو/أيار أيضاً، قالت حكومة دولة جزر القمر إنها سوف تدرس منح "الجنسية الاقتصادية" لأفراد من "البدون"، إذا تلقت طلباً رسمياً بذلك من السلطات الكويتية.

حقوق المرأة

ما زالت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وفي مايو/أيار، أقرت "لجنة الشؤون التشريعية والقانونية" في مجلس الأمة تعديلاً على قانون الجنسية من شأنه أن يتيح للمرأة الكويتية أن تنقل جنسيتها لأبنائها، بغض النظر عن جنسية الأب. ولم يكن التعديل قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال وعاملات المنازل والعاملون في قطاع البناء وغيره من القطاعات، يعانون من الاستغلال والإيذاء بموجب قانون الكفالة الرسمي، الذي يجعل العمال مرتبطين بأصحاب أعمالهم، ويمنعهم من تغيير وظائفهم، أو مغادرة البلاد بدون إذن من صاحب العمل. وفي يوليو/تموز، أصدرت السلطات مرسوماً يضع حداً أدنى لأجور عمال المنازل، ومعظمهم من النساء.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام عقاباً على جرائم شتى، من بينها القتل العمد والجرائم المتصلة بالمخدرات. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

من تقرير المنظمة عن إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 2016/2017

قتلت القوات الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين، بينهم أطفال، بصورة غير مشروعة، في إسرائيل كما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتقلت آلاف الفلسطينيين من أهالي الأراضي الفلسطينية المحتلة ممن عارضوا استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي، واحتجزت المئات منهم رهن الاعتقال الإداري. واستمر نقشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين، ولم يعاقب أحد على ذلك. وواصلت السلطات تعزيز المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، بما في ذلك بالسعي إلى "شرعة" المستوطنات التي أقيمت على أراض فلسطينية مملوكة لأهالي الضفة الغربية، بأثر رجعي؛ وفرضت حالة حصار على بعض المناطق عقب هجمات قام بها فلسطينيون ضد إسرائيليين. كما واصلت القوات الإسرائيلية حصارها لقطاع غزة، فأخضعت سكانه البالغ عددهم 1.9 مليون فلسطيني للعقاب الجماعي، وهدمتها منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية والقرى البدوية في منطقة النقب، لتُخلى سكانها من ديارهم قسراً. وسجنت السلطات معترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، واعتقلت آلافاً من طالبي اللجوء الأفارقة وقامت بترحيلهم.

خلفية

ظل التوتر سيد الموقف في العلاقات الإسرائيلية-الفلسطينية. وفشلت الجهود الدولية لإحياء المفاوضات بين الطرفين، بينما واصلت إسرائيل إقامة المستوطنات غير المشروعة على الأرض التي احتلتها. وفي

ديسمبر/كانون الأول، تبنى مجلس الأمن الدولي قراراً يدعو إسرائيل إلى وقف إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة اتفاقاً للمصالحة بين إسرائيل وتركيا شهد استئناف الدولتين العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما. ووافقت إسرائيل بموجب الاتفاق على دفع تعويضات لعائلات المواطنين الأتراك الذين قتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية، عندما قامت باعتراض سفينة المساعدات الإنسانية "مافي مرمرة" في 2010.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية زيادة معوناتها العسكرية السنوية إلى 3.8 مليار دولار أمريكي، لمدة 10 سنوات، ابتداءً من 2019.

وشهد العام عمليات طعن ودهس بالسيارات، وإطلاق نار وغير ذلك من الهجمات، على إسرائيليين من قبل فلسطينيين في الضفة الغربية وإسرائيل. وأدت الهجمات، التي قام بمعظمها فلسطينيون لا ينتمون إلى جماعات مسلحة، إلى مقتل 16 إسرائيلياً ومواطناً أجنبياً واحداً، أغلبيتهم من المدنيين. وقتلت القوات الإسرائيلية 110 فلسطينيين ومواطنين أجنبيين اثنين خلال العام. وقُتل بعضهم بصورة غير مشروعة، إذ لم يشكروا أي تهديد لحياة أحد.

وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة صواريخ وقذائف هاون عشوائية، بين الحين والآخر، دون أن يتسبب ذلك بوفيات أو بإصابات خطيرة. وردت القوات الإسرائيلية بضربات جوية وبنيران المدفعية، وقتلت ثلاثة مدنيين فلسطينيين، بمن فيهم طفلان [اثنان]، في غزة.

حرية التنقل-حصار غزة والقيود المفروضة في الضفة الغربية

دخل الحصار العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة سنته العاشرة، حيث واصلت القوات الإسرائيلية عقابها الجماعي لجميع أهالي غزة. وألحقت القيود المفروضة على انتقال الأشخاص والبضائع إلى قطاع غزة ومنها، إلى جانب إغلاق مصر الشبه الكلي لمعبر رفح الحدودي ونقص التمويل، أضراراً كبيرة باقتصاد غزة، وعرقلت جهود إعادة البناء لما دمرته الحرب الأخيرة مع إسرائيل. فاستمر نزوح نحو 51000 عن منازلهم في القطاع منذ 2014، بينما استمر انفجار الذخائر غير المتفجرة التي ألقتها القوات الإسرائيلية إبان الحرب، مسببة الموت والإصابات في صفوف المدنيين. وتراجع عدد الفلسطينيين الذين يغارون غزة عن طريق معبر إريز، خلال العام حيث رفضت السلطات الإسرائيلية منح التصاريح لرجال الأعمال، وموظفي المنظمات الدولية، والمرضى الذين يلتمسون العلاج ومرافقيهم، أو قامت بتأخيرها أو بإلغائها.

وواصلت القوات الإسرائيلية فرض "منطقة عازلة" داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل، واستعملت الذخيرة الحية وغيرها من الأسلحة ضد الفلسطينيين الذين دخلوا هذه المنطقة أو اقتربوا منها، وقتلت أربعة أشخاص وجرحت آخرين. وقتحت القوات الإسرائيلية النار أيضاً على صيادي السمك الفلسطينيين في "المنطقة المحظورة" التي أعلنتها على طول شاطئ غزة، أو بالقرب منها.

وفي الضفة الغربية، فرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً مشددة على تنقل الفلسطينيين على أسس تمييزية، وبخاصة في محيط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، وبالقرب من الجدار العازل. ورداً على الهجمات الفلسطينية على إسرائيليين، فرضت السلطات العسكرية إجراءات للعقاب الجماعي، فألغت تصاريح العمل داخل إسرائيل الممنوحة لأفراد عائلات المهاجرين، وأغلقت مناطق وقرى بأكملها.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت السلطات آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو واصلت سجنهم، واحتجزت معظمهم في سجون داخل إسرائيل، في انتهاك واضح للقانون الدولي. ولم يُسمح للعديد من عائلات السجناء، ولا سيما تلك الموجودة في غزة، بدخول إسرائيل لزيارة أقرانها في السجن. وواصلت السلطات الإسرائيلية اعتقال مئات الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأخضع العديد من هؤلاء للإساءة من جانب القوات الإسرائيلية، بما في ذلك للضرب المتكرر وللتهديدات.

واحتجزت السلطات مئات الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد، استناداً إلى معلومات أبققتها سراً عن المعتقلين ومحاميههم. وكانت أعداد من احتجزوا بموجب هذه الأوامر، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015، هي الأعلى منذ 2007؛ فزاد عدد من ظلوا رهن الاعتقال الإداري، في نهاية أبريل/نيسان 2016 (وهو آخر شهر أُنشئت فيه بيانات موثوقة) على 694. وأعلن بعض المعتقلين إضرابات مطولة عن الطعام؛ حيث واصل المعتقل الفلسطيني بلال الكايد إضراباً عن الطعام طيلة 71 يوماً. وأفرج عنه دون تهمة في ديسمبر/كانون الأول. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، أنهى كل من أنس شديد، وأحمد أبو فرح، إضرابهما عن الطعام، بعد 90 يوماً دون تناول طعام.

وأفرج عن ثلاثة من الإسرائيليين اليهود كانوا محتجزين إدارياً قبل نهاية السنة.

وجددت السلطات أمر الاعتقال الإداري لستة أشهر، الصادر ضد الشاب العامل في السيرك محمد فيصل أبو سخة، مرتين إضافيتين، في يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، استناداً إلى أدلة سرية. وكانت قد اصدرت الأمر الأول باعتقاله ستة أشهر في ديسمبر/كانون الأول 2015.

وواجه فلسطينيو الضفة الغربية الذين وجهت إليهم تهماً تتصل بالاحتجاج وبجرائم أخرى محاكمات عسكرية جائرة، بينما أصدرت المحاكم المدنية الإسرائيلية التي حاكمت فلسطينيين من قطاع غزة أحكاماً مغلظة عليهم، حتى بالنسبة للجنح البسيطة.

وخرم محمد الحلبي، وهو عامل في مجال المساعدات الإنسانية يقيم في غزة، من الاتصال بمحاميه وأخضع للاستجواب المشدّد لثلاثة أسابيع عقب القبض عليه في يونيو/حزيران. ووجهت إليه، في أغسطس/آب، تهمة اختلاس أموال من منظمة "الرؤية العالمية" الخيرية وتسليمها إلى منظمة "حماس"، التي تتولى شؤون إدارة الأمر الواقع في غزة. وقالت منظمة "الرؤية العالمية" إنها لم ترَ أي أدلة موضوعية تسند التهمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أخضع الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليون وضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة دونما عقاب، ولا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم. وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيد اليدين والساقين، والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة، والتهديدات. ومع أن "وزارة العدل" قد تولت نظر الشكاوى التي زعم فيها مقدموها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب على يد ضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" منذ 2014، ورغم أن عدد الشكاوى التي قدمها محتجزون وصل إلى ما يربو على 1,000 شكوى منذ 2001، إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص. وتعددت الشكاوى كذلك من استخدام

الشرطة الإسرائيلية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد طالبي اللجوء، وأفراد الأقلية الإثيوبية في إسرائيل.

وفي استعراضها الدوري الخامس لسجل إسرائيل، انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة استمرار ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفلات من العقاب، وعدم قيام السلطات بإدراج التعذيب كجريمة بموجب القانون. وتحدث مسؤولون إسرائيليون عن قيام "وزارة العدل" بصياغة مسودة تشريع يجرم التعذيب، غير أنها لم تعرض على الكنيست (البرلمان) بعد.

وفي سبتمبر/أيلول، أيدت "المحكمة العليا" قانوناً صدر في 2015 ويسمح للسلطات بالتغذية القسرية للمعتقلين المضربين عن الطعام؛ إلا أن القانون لم يستخدم في 2016.

عمليات القتل غير المشروع

قتل الجنود ورجال الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون ما لا يقل عن 98 فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وثمانية في قطاع غزة؛ وثلاثة في إسرائيل. إلى جانب مواطن فلسطيني إسرائيلي، مسؤول عن قتل ثلاثة إسرائيليين في تل أبيب، قُتل على أيدي الشرطة الإسرائيلية داخل إسرائيل. وقد أطلقت النار على معظم من قُتلوا من الفلسطينيين أثناء مهاجمتهم إسرائيليين، أو للاشتباه بأنهم يعتزمون مهاجمة إسرائيليين؛ وأطلق الرصاص على بعضهم، وبينهم أطفال، دون أن يشكلوا أي تهديد مباشر لحياة الآخرين، وبدا أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل غير مشروع.

الإعدام خارج نطاق القضاء

بدا أن بعض من قتلوا كانوا ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وكان من هؤلاء محمود شعلان، البالغ من العمر 16 سنة والذي أطلق الجنود الإسرائيليون النار عليه فأردوه قتيلاً عند حاجز تفتيش رام الله، في فبراير/شباط؛ ومحمد أبو خلف، الذي قُتل في فبراير/شباط على أيدي شرطة حرس الحدود الإسرائيلية في القدس الشرقية؛ ومرام أبو اسماعيل وشقيقها إبراهيم، البالغ من العمر 16 سنة، اللذين قُتلا إثر إطلاق النار عليهم عند حاجز تفتيش قلنديا، في أبريل/نيسان، من قبل متعاقدين خاصين استخدمتهم وزارة الدفاع.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة، والمميتة أحياناً، ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقتلت 22 منهم وجرحت الآلاف بالطلقات المعدنية ذات الأغلفة المطاطية، وبالذخيرة الحية. وبينما ألقى العديد من المتظاهرين الحجارة أو غيرها من المقذوفات على الجنود الإسرائيليين، لكنهم لم يشكلوا أي تهديد لحياة هؤلاء الجنود المحميين جيداً عندما أطلقت النار عليهم.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

استخدمت السلطات طيفاً من التدابير لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، سواء العاملين منهم في إسرائيل أم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي 11 يوليو/تموز، أقر "الكنيست" ما يسمى "قانون الشفافية"، الذي فرض شروطاً جديدة على التقارير التي تنشرها منظمات تتلقى أكثر من 50% من تمويلها من حكومات أجنبية، وجميع هذه تقريباً جماعات لحقوق الإنسان أو منظمات غير حكومية أخرى تنتقد الحكومة الإسرائيلية.

وقمعت السلطات مظاهرات الفلسطينيين وقبضت على متظاهرين ومدافعين عن حقوق الإنسان، مستخدمة في ذلك الأوامر العسكرية التي تحظر المظاهرات غير المصرح بها في الضفة الغربية. وعقب الاحتجاج السنوي في "شارع الشهداء" في الخليل، في 26 فبراير/شباط، حاكمت السلطات المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان عيسى عمرو وفريد الأطرش بتهم شملت المشاركة في مسيرة دون تصريح ودخول منطقة عسكرية مغلقة. ومن الواضح أنهما حوكما بسبب ممارستهما السلمية لهما في حرية التعبير والتجمع السلمي. وواجه عيسى عمرو كذلك تهماً استندت إلى أنشطته السلمية في السنوات السابقة.

وطيلة أشهر، عقب تصويره شريط فيديو لعملية إعدام عبد الفتاح الشريف خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود الإسرائيليين، في 24 مارس/آذار، في الخليل، تلقى المتطوع في منظمة "بتسيلم" لحقوق الإنسان، عماد أبو شمسية، تهديدات بالقتل من إسرائيليين في المستوطنات غير المشروعة القريبة. وعندما حاول التقدم بشكوى، في أغسطس/آب، صدته الشرطة وهددت باعتقاله.

كما تلقى فلسطينيون ومواطنون أجنبنيون ساعدوا منظمات غير حكومية، من قبيل منظمة "الحق"، في عملها المتصل "بالمحكمة الجنائية الدولية"، تهديدات بالقتل أيضاً.

واستُهدف عدد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية البارزة وموظفيها، بما فيها "كسر الصمت" و"بتسيلم" و"الفرع الإسرائيلي لمنظمة العفو الدولية"، بحملات حكومية لتقويض عملها.

وفي مايو/أيار، وجهت السلطات الاتهام إلى المُبلِّغ عن الانتهاكات النووية وسجين الرأي السابق، موردخاي فعنونو، بحرق القيود المشددة والتعسفية التي فرضتها السلطات على حقه في حرية التنقل والتعبير. وكانت القضية لا تزال معروضة على المحكمة في نهاية العام.

حقوق السكن-عمليات الإخلاء القسري وهدم البيوت

هدمت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، 1089 منزلاً وابنية آخر بُنيت من دون تصاريح إسرائيلية، فبلغ ما هُدم منها عدداً غير مسبوق، وأخلي ما يزيد على 1593 قسراً من منازلهم. وظل الحصول على التصاريح شبه مستحيل بالنسبة للفلسطينيين. وتم العديد من عمليات الهدم في المجتمعات البدوية والرعوية التي وضعت السلطات الإسرائيلية خطأً لترحيلها ضد رغبات الأهالي. وعاقبت السلطات أيضاً، وبصورة جماعية، عائلات الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات ضد إسرائيليين، عن طريق هدم 25 منزل عائلة أو جعلها غير صالحة للسكن، وبالتالي إخلاء سكانها قسراً.

وهدمت السلطات مئات المنازل الفلسطينية، وغيرها من المباني، داخل إسرائيل، مدعية أنها قد بُنيت من دون تصاريح، وبصورة رئيسية في القرى البدوية في منطقة النقب. وكان العديد من هذه القرى بين تلك "غير المعترف بها" رسمياً.

وطبقاً للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "الخط الساخن للاجئين والمهاجرين"، وحتى أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك ما يزيد عن 37000 من طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين في إسرائيل. وما يزيد عن 18900 طلب لجوء لا تزال تنتظر أن يتم البت فيها، حتى أكتوبر/تشرين الأول 2016.

وفي فبراير/شباط، أقر "الكنيست" الصيغة الرابعة لتعديل على "قانون منع التسلل"، التي تسمح للسلطات باحتجاز طالبي اللجوء لمدة تصل إلى سنة واحدة دون تهمة. وورد أن أوضاع مراكز الاحتجاز تفتقر بشدة إلى المقومات الأساسية، بما في ذلك عدم كفاية الطعام والرعاية الطبية، وسوء أوضاع الصرف الصحي، والاحتفاظ الشديد.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت محكمة استئناف مختصة بقضايا الاحتجاز أن سياسة الحكومة برفض طلبات اللجوء التي يتقدم بها الفارون الإريتريون من الجيش، بصورة آلية، باطلة، رغم أن آلافاً من هؤلاء كانوا قد رفضوا على هذا الأساس.

وللمرة الأولى، منحت السلطات حق اللجوء، في يونيو/حزيران، إلى مواطن سوداني، ولكنها واصلت ضغوطها على آلاف طالبي اللجوء السودانيين والإريتريين، بمن فيهم أولئك المحتجزون في حولوت، كي يغادروا إسرائيل "طوعاً". وورد أن ما يزيد على 2,500 من هؤلاء قد وافقوا على المغادرة "طوعاً" بحلول نهاية العام. ورفضت الحكومة كشف النقاب عن تفاصيل ما ذكر من توصلها إلى اتفاقات مع السلطات الرواندية والأوغندية، وعمّا إذا كانت هذه تشمل ضمانات بأن لا يواجه طالبو اللجوء الذين يغادرون إسرائيل طوعاً مجازفة حقيقية في أن يتعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، بما يشكل خرقاً للحظر المفروض على إعادة القسرية.